

دعوة عطاء تأهيل شركة/شركات معاينة لمستوردات وزارة الصناعة والتجارة والتموين من الحبوب

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعاقد مع شركة /شركات معاينة لمعاينة مستورداتها في موانئ الشحن من الحبوب (قمح، شعير) وذلك حسب الشروط التالية: -

أولاً: - الشروط الخاصة: -

1. يحق لشركات المعاينة المؤهلة التقدم للعطاء وأن تكون مسجلة اصولياً في بلدانها وتقديم ما يثبت ذلك مصدقاً حسب الاصول من السفارة أو القنصلية الاردنية في ذلك البلد.
2. يجب أن يكون للشركات المتقدمة للعطاء ممثلين في الاردن من خلال وكلاء او ممثلين مسجلين في الاردن اصولياً.
3. تلتزم شركة المعاينة بمعاينة جميع مستوردات الوزارة في المناشئ المختلفة اثناء عمليات التحميل على البواخر او أي وسائل شحن أخرى.
4. تلتزم شركة المعاينة بأخذ العينات واجراء كافة الفحوصات والتحاليل المخبرية المطلوبة للتأكد من مطابقة البضاعة المشحونة للمواصفات المتعاقد عليها مع الموردين حسب متطلبات وشروط دعوة العطاء والاتفاقيات للقمح أو الشعير.
5. تلتزم الشركة بتزويد الوزارة وطيلة فترة التحميل بتقارير يومية تبين فيها سير العمل وأية اعطال او ملابسات قد تحدث بما في ذلك نتائج المواصفات للكميات الجزئية.
6. تلتزم الشركة بإجراء الكشف الحسي على وسيلة النقل قبل البدء بتحميلها للتأكد من نظافتها وجاهزيتها وملائمتها لتحميل البضاعة المشتراه كما تلتزم بمتابعة وحضور تبخير العنابر واغطيته قبل التحميل وكما تلتزم بمتابعة وحضور تعقيم البضاعة بعد انتهاء التحميل وتلتزم أيضاً بحضور اغلاق العنابر وترصيصها واخذ ارقام الترصيص، وعليها متابعة واعلام الوزارة عن موعد (تاريخ) ابحار الباخرة من ميناء التحميل متجهة الى ميناء العقبة.

7. تلتزم شركة المعاينة بفحص الكميات الجزئية للحمولة وبما لا يزيد عن (2500) طن للكمية الجزئية وباستثناء الكميات المحملة من منشأ الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد كمية SUBLOT حسب ما تعتمد FGIS في ميناء التحميل ويمكن دمج أكثر من الـ SUBLOT لتشكيل كمية واحدة بحدود (2500) طن + (10%)، واستخراج مواصفات تلك الكمية كاملة وعلى أن يستخرج معدل المواصفات بناء على نتائج الـ (SUBLOTS) عند تحرير الشهادات النهائية ولا تعتمد نتائج العينة الممثلة (Composite Sample) لكل عنصر إلا لفحص السموم الفطرية والاشعاعية والمعادن والحبوب المعدلة وراثياً ونسبة متبقيات المبيدات والفحوصات الميكروبية للأعفان والمركبات المضافة وحسب ما هو مبين في مواصفات وطرق فحص القمح أو الشعير .

8. على شركة المعاينة اجراء الفحوصات بأسرع وقت ممكن وعلى ان يتم اعلام الوزارة قبل المورد بنتائج فحوصات الـ SUBLOT خلال مدة اقصاها (48) ثمانية واربعون ساعة من وقت إنتهاء تحميل الـ SUBLOT باستثناء إذا كان التحميل من القفاز او اعالي البحار شريطة ان لا يتجاوز ظهور نتيجة الفحص (12) ساعة من وقت إستلام المختبر للعينة من مدة الـ (48) ثمانية واربعون ساعة أعلاه.

9. يتوجب على شركة المعاينة عند أخذ العينات الممثلة لـ sublot ان تكون مغلفة ومغلقة ومرصصة ومختومة بختم وتوقيع ممثل الشركة وموقعة من ممثل الوزارة ان وجد والاحتفاظ بعينتين مرجعيتين لديها لإعتمادهما في حال وجود خلاف وعلى ان تحتفظ بهما لمدة (3) ثلاثة شهور من تاريخ أخذ العينة وترسل اخرى للمختبر .

10. تلتزم الشركة بمراقبة الوزن المحمل على وسيلة النقل وذلك من أجل التأكد من الأوزان الواردة على مستندات الشحن.

11. يجب على شركة المعاينة أن تكون مؤهلة وقادرة على المعاينة في كافة الدول التي تتعامل معها الوزارة والمبينه في البند (20) ويشترط أن يكون لديها فرع أو مختبر قائم ومعتمد داخل دولة رومانيا.

12. يشترط في شركة المعاينة المتقدمة ألا تكون قد صدر بحقها أي إنذار أو عقوبة أو مخالفة جوهريه من قبل الوزارة خلال آخر سنة ميلادية من تاريخ تقديم العرض.

13. تلتزم الشركة بالقيام بأعمال المراقبة والمعاينة من قبل نفس موظفي الشركة ولا يجوز احوالة العمل الى شركة او اشخاص آخرين وفي حال عدم وجود مختبرات للشركة في ميناء التحميل او في الدولة المصدرة فيتم اخذ موافقة مسبقة من الوزارة بذلك وعلى ان تبقى المسؤولية على شركة المعاينة المتعاقدة مع الوزارة.
14. تقدم الاسعار على اساس معاينة الطن الواحد (1000) كغم شامله كافة متطلبات الفحوصات المخبرية وأية فحوصات او معاينات واعمال اخرى للمواصفات المدرجة في الملحق رقم (1) ورقم (2) وفي حال طلب فحوصات إضافية غير مدرجة في الملحقين (1+2) يتم الاتفاق عليها مسبقاً وتلتزم الشركة بالسعر المحال طيلة فترة التعاقد وبغض النظر عن الاعمال المطلوبة والمناشئ.
15. تقدم شركة المعاينة سعرها عن كل طن متري (1000) كغم بالدولار الامريكي لكل مادة والسعر لمدة عام واحد على ان يشمل السعر الفحص لكل (SUBLOT) طن كحد اعلى وتكون مدة الاتفاقية مع شركة المعاينة (شركات المعاينة) لمدة عام واحد تجددتها الوزارة إذا رغبت بذلك.
16. لا تكون الوزارة ملزمة بتعيين شركة معاينة محدده عند كل شراء تتعاقد عليه.
17. لا يحق لشركة المعاينة التغيير في نتائجها إلا في حالة الخطأ وبموافقة الوزارة وتحمل شركة المعاينة كامل المسؤولية والاضرار التي تنشأ عن ذلك الخطأ.
18. يحق للوزارة في حال مخالفة شركة المعاينة لما ورد اعلاه بمصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً والرجوع على شركة المعاينة بأية اضرار و/أو خسائر قد تلحق بالوزارة وتزيد عن قيمة الكفالة.
19. تقوم الوزارة بدفع اجور شركة المعاينة بموجب تحويلات مالية لحساب الشركة عن كل شحنة بعد وصولها وثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري والحيواني حسب تقارير المؤسسة العامة للغذاء والدواء / وزارة الزراعة ومطابقتها للمواصفات على ان تقوم شركة المعاينة بتزويد الوزارة بالفواتير الاصلية اللازمة.

20. يقدم السعر منفصل على النحو التالي: -

- أ - دول (الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا اللاتينية وكندا) (شحن بحري).
- ب - دول (الاتحاد الأوروبي، أوروبا) شحن بحري.
- ج - دول جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً شحن بحري.
- د - (أستراليا) (شحن بحري).
- هـ - (الهند) (شحن بحري).
- و - (الصين) (شحن بحري).
- ز - تركيا، دول الخليج العربي (شحن بحري).

ح - سوريا والعراق والامارات العربية المتحدة ومصر ولبنان (شحن بري) و(شحن بحري).

21. إذا تبين عند ميناء الوصول ان البضاعة غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني بالرغم من إصدار شركة المعاينة شهادة بأن البضاعة صالحة للاستهلاك البشري او الحيواني يحق للوزارة إتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بحق شركة المعاينة والمورد.

22. إذا تبين أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات الواردة في تقرير شركة المعاينة في ميناء التحميل بعد وصول البضاعة بحيث لا يزيد الفرق عما هو مسموح به في طرق الفحص المرجعية المستخدمة يحق للوزارة اخذ عينات من الشحنة وبحضور مندوب شركة المعاينة الفاحصة وإرسالها لمختبر محايد باتفاق الطرفين وعلى ضوء نتائج المختبر تعود الوزارة على شركة المعاينة بكافة الاضرار الناتجة عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات وتحمل شركة المعاينة كامل المسؤولية عن ذلك.

23. تقوم شركة المعاينة بتزويد الوزارة بنسخ عن شهادات الفحص النهائية المطلوبة حال صدورها وتقدم الشهادات الاصلية للمستفيدين وفق شروط الاعتماد المستندي والعقد.

24. يقدم المناقص السيرة الذاتية له متضمناً الفروع والمكاتب والمختبرات التابعة له والمعتمدة وعناوينها وطرق الفحص المتبعة والمعتمدة (وعلى شركة المعاينة إرسال كتاب بأسم المختبر الذي سيتم إجراء التحليل به لكل شحنة على حدا وشهادات الاعتماد سارية المفعول لهذا المختبر).

25. على شركات المعاينة تلقي المعلومات والتعليمات الواردة من الوزارة فقط و/أو لجان الاشراف التي ترسلها الى موانئ التحميل والالتزام بها وعدم قبول التعليمات الصادرة من المجهزين او البائعين أو أي جهة أخرى.

ثانياً: الشروط العامة: -

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم يودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل الشركة قبل الساعة الثانية من ظهر يوم الأحد الموافق 2026/8/23.
2. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (45) خمسة واربعون يوماً من تاريخ فض العروض.
3. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية غير قابلة للتفاوض وملزمة له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
4. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للمصالح العام او ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للشركة الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسير او تعويض.
5. تقدم الشركة سعرها بالدولار الامريكي ويكون السعر شاملاً لكافة الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات.
6. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض/العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة/ المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.

7. أ / يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بقيمة (30000) ثلاثون ألف دولار امريكي وترفض العروض المرفقه بكفالة تقل عن القيمة المذكورة اعلاه وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

ب/ تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بقيمة (250000) مائتان وخمسون ألف دولار امريكي صادرة عن بنك محلي وعلى ان تكون سارية المفعول لمدة عام واحد وتعاد هذه الكفالة بعد تنفيذ وتطبيق كافة شروط الاتفاقية على ان تكون الكفالة غير محدده لعطاء معين وتكون ضماناً لمعينة مادتي القمح والشعير ويحق للوزارة تمديدتها حسب الحاجة عند انتهائها في حال كانت شركة المعينة تقوم بالمعينة بتاريخ انتهاء تاريخ الكفالة.

8. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي: -

أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة وذلك خلال اسبوع من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.

ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /الدائرة المالية / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالاضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

9. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية: -
- 1- عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.
 - 2- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (8).
 - 3- رفضه تبليغ قرار الاحالة.
- ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (8).
10. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية.
11. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه إذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع الشركة يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا إذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول بها وقت نشوء النزاع او الخلاف.
12. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.
13. إذا أخلت الشركة او خالفت او تخلفت او قصرت او عجزت عن تنفيذ وتطبيق شروط هذا العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقها: -
- أ/ فسخ الاتفاقية و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.
- ب/ التعاقد مع شركة اخرى وتحميل الشركة المقصرة فرق الاسعار.
14. مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 2026/11/1 ولغاية 2027/10/31 ويحق للوزارة تمديد الاتفاقية لمدة شهرين بنفس الشروط والاسعار دون وجه حق للاعتراض من الشركة.
15. يحق للوزارة أن ترسل وفد فني إلى ميناء / موانئ التحميل للاطلاع على سير عمل شركات المعاينة وعلى شركة المعاينة تسهيل مهمة الوفد بمتابعة الفحوصات المخبرية التي تجريها الشركة في مختبراتها وفي حال وجود ملاحظات او مخالفات يتم إحاطة الشركة علماً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة حول هذه الملاحظات او المخالفات.

16. يتم اخذ العينات واجراء الفحوصات وفق الطرق المرجعية والمواصفات المبينة في دعوة العطاءات والاتفاقيات للقمح والشعير ويتم تزويدها لشركات المعاينة وتكون ملزمة لها.
17. تحتفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعة جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الاقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج.
18. تلتزم شركة المعاينة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات والوثائق والتقارير والعينات والنتائج التي تطلع عليها أو تحصل عليها أو تعدها أثناء تنفيذ أعمال المعاينة، وتعتبر هذه المعلومات ملكاً للوزارة، ولا يجوز للشركة أو لأي من موظفيها أو ممثليها أو المتعاقدين معها الإفصاح عنها أو تداولها أو استخدامها لأي غرض غير تنفيذ العقد، أو تزويد أي جهة بها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة. ويستمر هذا الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء أو إنهاء العقد، مع احتفاظ الوزارة بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونية والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار تنتج عن الإخلال بهذا الالتزام.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام

ملحق رقم (1) مواصفات وطرق فحص القمح

المواصفات: -

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية: -

CROP YEAR : 2025/2026 AND OR 2026/2027

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 12.50 % (N X 5.7)MIN ON DRY BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02) OR
DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107 /1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02)
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEIOUS MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter, (1.1%)MAX (ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

B- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX, (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

HARM FUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED (ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

DOCKAGE: 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON C&F PRICE BASIS (USDA)

BROKEN GRAINS

4% MAX (ISO7970) ,

GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM

wheat of decreased value:-

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1. **shrivelled grains (shrunken grains).** 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2. **immature grains.** . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3. **black point grains.** 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area.

(SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS, IMMATURE GRAINS, BLACK POINT GRAINS AND SHRIVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX, ISO 7970.

OTHER CEREALS

1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX, (ISO 7970).

GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.

(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).

UNSOUND GRAINS 0.8% MAX: (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES

10% MAX,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD: 70000 CFU/g MAX, (ISO 21527-2 -2008, AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS, HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE, PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)
(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA.

- أن يخلو من اللحم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة).
- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة ما يلي: -

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الإفراج عنها.

شريطة أن تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الإصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. إذا تبين وجود إصابته حشرية في الباكسة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات

وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي: -

○ الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

○ إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

○ إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها

من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد

إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

ملحق رقم (2) مواصفات وطرق فحص الشعير

أولاً: - المواصفات: -

SPECIFICATIONS

=====

FEED BARLEY

أو ما يعادلها من مناشيء أخرى وذلك وفقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية: -

CROP YEAR : 2025/2026 AND OR 2026/2027

TEST WEIGHT: 53 KG / HL MIN (AACC-55-10)

SOUND BARLEY : 90% MIN (USDA)

DAMAGED KERNELS : 6% MAX (USDA) INCLUDED HEAT DAMAGED KERNELS : 0.5% MAX (USDA)

FOREIGN MATERIAL : 3% MAX (USDA)

BROKEN KERNELS : 12% MAX (USDA)

THIN BARLEY : 25% MAX (USDA)

BLACK BARLEY : 10% MAX (USDA)

MOISTURE: 13.5% MAX (AACC44-15.02) OR (ISO 712/2009

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

2. إذا تبين وجود إصابة حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي: -

1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من الشعير قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات الشعير .

NATURAL COLOUR AND ODOR

DOCKAGE: 2.0 % MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIERS INVOICE PRORATA, ON C AND F PRICE BASIS (USDA)

ERGOT BARLEY 0.05% MAX (USDA)

SMUTTY BALL 0.1% MAX (USDA)

- لا تزيد نسبة الحبوب الاخرى قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 10 % (USDA).
- لا تقل نسبة الحبوب الكاملة قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 70 % (USDA) .
- أن لا تزيد نسبة المتبقيات الحيوانية قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) عن 0,03 % (USDA).
- أن يكون الشعير خالي من الاعفان الظاهرة.
- ان يكون الشعير خالي من الحبوب الملوثة بأنواع السناج (السخام) الناتج عن تلوثها بجراثيم التفحم (USDA).
- تعتبر الحبوب ملوثة بالسناج إذا كانت حبوب الشعير وأجزاؤها المغطاة بأنواع السناج (التفحم) او التي تحتوي على أكثر من (0,1 %) كرات متقحمة.
- أن لا تزيد نسبة السموم الفطرية والملوثات وكمية الاشعاع عن الحدود المسموح بها في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193 / عينة ممثلة للعنبر .
- يجب أن لا تزيد نسبة متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها ضمن المواصفة القياسية الاردنية 1925 وضمن النسب المسموح به دولياً / عينة ممثلة للعنبر .